الأمم المتحدة

S/2006/551

مجلس الأمن

Distr.: General
21 July 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التالي من السويد المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وأغدو ممتنة لو تكرمتم بتعميم الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين مارغريت **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

101006 101006 06-44056 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة من نالقائمة بالأعمال المؤقتة لبعثة السويد لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب

أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، وأتشرف بأن أنقل المعلومات المرسلة من الحكومة السويدية فيما يتعلق بتنفيذ السويد لأحكام القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن التدابير الإضافية لمكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

(توقيع) أوللا **ستروم**
السفيرة
القائمة بالأعمال المؤقتة

ضميمة*

التقرير الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٢٤

١-١ التشريع السويدي بشأن التحريض على الإرهاب

الجرائم الإرهابية

تتضمن القوانين السويدية، منذ عام ٢٠٠٣، قانونا يتناول الجرائم الإرهابية (القانون رقم ١٤٨/٢٠٠٣، بشأن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية). ويفي هذا القانون بالالتزامات الناشئة بموجب القرار الإطاري لمجلس أوروبا الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب. وللاطلاع على ترجمة انكليزية للقانون، انظر المرفق ١.

وترد في القانون قائمة ببعض الجرائم التي تطالها مدونة العقوبات وغيرها من القوانين التشريعية. وتعتبر هذه الجرائم، في ظل ظروف معينة، جرائم إرهابية.

ويعتبر الفعل الجرمي جريمة إرهابية إذا جاز أن يُلحق ضررا خطيرا ببلد أو منظمة دولية وارتُكب بهدف إيجاد رعب شديد في صفوف السكان أو حمل حكومة أو منظمة دولية، بطريقة غير مشروعة، على أن تؤدي أو تمتنع عن أداء أي عمل. والجرائم التي يمكن أن تعتبر في ظل هذه الظروف جرائم إرهابية تشمل في جملة ما تشمله، جرائم القتل، واختطاف الأشخاص، والتخريب، واختطاف الطائرات أو الحافلات، ونشر السموم أو المواد المعدية، أو المناولة غير المشروعة للأسلحة الكيميائية. والعقوبة القصوى على جريمة إرهابية تتراوح بين السجن ١٠ سنوات ومدى الحياة. ويطال العقاب أيضا محاولة ارتكاب جريمة إرهابية، ومساعدتها ومؤازرتها، والتحضير لها، والتآمر على ارتكابها.

أما التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية فيعاقب عليه أساسا بموجب المادة ٤ في القانون بالإضافة إلى المادتين ٢ و ٤ من الفصل ٢٣ من مدونة العقوبات. ويُفهم من الأحكام المذكورة أعلاه أن مساعدة ومؤازرة جريمة إرهابية والتآمر على ارتكاب جريمة من هذا القبيل هي أفعال يطالها العقاب. ويجوز أن تُفرض عقوبة المساعدة والمؤازرة على أي شخص يؤيد الفعل الخاضع للعقوبة بمده بمشورة أو فعل. وإذا قام الشخص الذي لا يعتبر الفاعل بإقناع شخص آخر بارتكاب الفعل، حُكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها للتحريض على الجريمة وللمساعدة بطريقة أخرى في الجريمة. ويُقصد بالتآمر أن يقرر شخص ارتكاب الفعل بتواطؤ مع آخر وكذلك أن يتعهد ذلك الشخص بالاضطلاع بالفعل أو يعرض ذلك أو أن يسعى إلى تحريض الآخرين على أن يرتكبوه.

* المرفقات مودعة لدى الأمانة العامة، وهي متاحة لمن يود الاطلاع عليها.

التحريض على التمرد

ويجوز أيضا أن يعاقب على التحريض على ارتكاب جريمة وفقا للقواعد المطبقة على التحريض على التمرد والتهديد غير المشروع في المادة ٥ من الفصل ١٦ من مدونة العقوبات.

وأي شخص يحث شفويا جمهورا أو تجمعا من الناس، أو يقوم بواسطة منشور بوزع أو يصدر للتوزيع، أو بأي رسالة أخرى موجهة إلى عامة الجمهور، أو يحاول بغير ذلك من الطرق، أن يحث الناس على ارتكاب عمل إجرامي، أو تفادي أداء واجب مدني، أو عصيان السلطة العامة، يعاقب على التحريض على التمرد بغرامة أو بالسجن فترة أقصاها ستة أشهر. وتُفرض عقوبة التحريض على التمرد أيضا على أي شخص يقوم شفويا أمام جمع من أفراد القوات المسلحة أو عن طريق أي اتصال آخر مع أفراد القوات المسلحة بحثهم على أداء أو الامتناع عن أداء فعل، هجرا لواجبات خدمتهم. وإذا وجب اعتبار الجريمة، نظرا إلى أن الفاعل حاول أن يحرّض على ارتكاب جريمة خطيرة أو نظرا إلى ظروف أخرى، جريمة فادحة، يُحكم عليه بالسجن فترة أقصاها ٤ سنوات.

وترد ترجمة انكليزية لهذا الحكم في المرفق ١.

التهديد غير المشروع

يجوز أن يعتبر تحريض الآخرين على ارتكاب أعمال إجرامية تهديدا ضمنيا بارتكاب العمل.

وأي شخص يهدد بارتكاب فعل إجرامي، وبحيث تثير فيه طبيعة التهديد لدى الشخص المهدد خوفا جديا على سلامة شخصه أو ممتلكاته أو سلامة شخص آخر وممتلكاته يعاقب على التهديد غير المشروع بغرامة أو بالسجن لفترة أقصاها سنة واحدة. وإذا كانت الجريمة فادحة تُفرض عقوبة السجن لفترة أدناها ستة أشهر وأقصاها ٤ سنوات.

وإذا ارتُكب التهديد غير المشروع بنية إرهابية حسبما يعرفها قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، يعتبر ذلك الفعل الجرمي، وفقا لهذا القانون، جريمة إرهابية.

وترد ترجمة انكليزية لهذا الحكم في المرفق ١.

تمويل الإرهاب

يجوز، في بعض الحالات، اعتبار تمويل الإرهاب أو محاولة تمويل الإرهاب فعل تحريض على الإرهاب. وتتضمن القوانين السويدية قانونا تشريعيا خاصا معنيا بتمويل الإرهاب (القانون رقم ٤٤٤/٢٠٠٢ بشأن المسؤولية الجنائية عن تمويل جريمة خطيرة بصورة خاصة في بعض الحالات، إلخ). ويتضمن هذا القانون أحكاما تقضي بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ويجعل هذا القانون فعل جمع أو توفير أو تلقي الأموال أو الأصول الأخرى بنية أن تستخدم، أو عن علم بأنها ستُستخدم، في ارتكاب جرائم خطيرة بصورة خاصة، مثل الجرائم الإرهابية، جريمة يعاقب عليها. كما أن محاولة تمويل الإرهاب يطالها العقاب. والعقوبة هي السجن فترة أقصاها ست سنوات، غير أنه إذا نص قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية على عقوبة أشد، مثل التحضير لارتكاب جريمة إرهابية، طُبق ذلك الحكم الأخير.

وترد ترجمة انكليزية للقانون في المرفق ١.

مسؤولية الأشخاص القانونيين (الاعتباريين)

إذا ارتكب شخص قانوني جريمة إرهابية أو أي فعل إرهاب آخر خاضع للعقاب في ظل ظروف معينة، أمكن فرض جزاء عقابي، وغرامات على الكيان الاعتباري. ويمكن أن تصل هذه الغرامات إلى مبلغ ١٠ ملايين كرونا سويدية.

المصادرة

يمكن مصادرة الممتلكات أو أية وسائل استُخدمت أثناء ارتكاب جريمة إرهابية.

خطوات أخرى قيد النظر

السويد طرف موقّع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب التي تتضمن عدة مواد تتناول موضوع التحريض على الإرهاب. وتمر السويد حاليا بعملية النظر في التصديق على تلك الاتفاقية.

١-٢ تدابير الحرمان من الملاذ الآمن

يجوز، وفقا للقانون السويدي بشأن المراقبة الخاصة فيما يتعلق بالأجانب (رقم ٥٧٢/١٩٩١) طرد شخص أجنبي إذا كان ذلك ضروريا لأغراض الأمن القومي أو إذا كان يُخشى، بسبب ما هو معروف عن أنشطة الأجنبي السابقة وظروفه الأخرى، أن يرتكب أو

يساعد ويؤازر جريمة إرهابية وفقا للمادة ٢ من قانون المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية (رقم ٢٠٠٣/١٤٨)، أو أن يحاول ارتكاب مثل هذه الجريمة أو أن يحضّر أو يتآمر لارتكابها.

ولا يُطبق قانون المراقبة الخاصة فيما يتعلق بالأجانب إذا أمكن رفض دخول الأجنبي إلى البلد أو أمكن إبعاده من البلد بموجب أحكام قانون الأجانب.

ولا يجوز أن يطرح مسألة الطرد سوى مجلس الشرطة الوطني (خدمات الأمن).

وهذا القرار يمكن أن يستند إلى وثائق ومعلومات لا يجوز أن توزع على الأطراف بموجب الفقرة الأولى من المادة ٥ من الفصل ١٤ من قانون السريّة (رقم ١٩٨٠/١٠٠). والأسباب لهذا الاستثناء للأطراف من الحصول على كل المعلومات التي استند إليها القرار هو أن السرّية قد تكون ضرورية بسبب الأمن الوطني أو نشاط مجلس الشرطة الوطني أو لحماية شخص قدّم معلومات.

وكانت آخر مرة عالجت فيها الحكومة مسألة طرد في خريف عام ٢٠٠٤. وقررت الحكومة وقتها أن يُطرد الأجنبي. غير أنه نظرا إلى وجود عوائق في وجه إنفاذ الطرد، رسمت الحكومة بعدم إنفاذ الطرد في الوقت الراهن. كذلك رسمت الحكومة بأن يثبت الأجنبي حضوره أمام سلطة شرطة ٤ مرّات في الأسبوع، وأن الأحكام الخاصة بشأن تدابير الإرغام سوف تطبق على الأجنبي.

ويجب أن ترسم الحكومة بأن لا ينفذ أمر الطرد في الوقت الحالي إذا كانت هناك عوائق في وجه تنفيذ أمر الطرد. والعوائق الممكنة هي، على سبيل المثال، خطر إنزال عقوبة الإعدام أو عقوبة بدنية بذلك الشخص أو تعريضه للتعذيب.

١-٣ تعزيز أمن الحدود الدولية

السويد عضو في الاتحاد الأوروبي وتشترك في ترتيبات التعاون بموجب اتفاقية شنغين. ونتيجة لذلك، تُدار كل أنشطة مراقبة الحدود وفقا للقوانين ذات الصلة للاتحاد الأوروبي واتفاقية شنغين. ويشكّل وضع السياسات، وطرق العمل، والتحليلات، والمعدات، والتدريب، إلخ جزءا من ذلك التعاون.

ومن الأمثلة القليلة على التدابير التي تساهم في الكفاح ضد الإرهاب، إدخال خصائص القياس الأحيائي (للسمات الشخصية للفرد) في وثائق السفر؛ واستكمال نظام شنغين للمعلومات، بما في ذلك خصائص القياس الأحيائي؛ وإنشاء نظام معلومات سمات الدخول (بما فيها القياس الأحيائي)، وإنشاء نظام فادو (وهو قاعدة بيانات عن الوثائق

المزوّرة والأصلية)، والاتفاق بشأن مدونة شنغين للحدود بقواعدها المشتركة بشأن مراقبة الحدود. هذا علاوة على أن إنشاء الوكالة الأوروبية للحدود زاد من إمكانيات قيام الدول الأعضاء بتنسيق أنشطة مراقبة الحدود والعمليات المشتركة بينها.

ويضاف إلى ذلك أن السويد تقيم تعاونا مثمرا للغاية مع البلدان في منطقة بحر البلطيق بشأن القضايا الاستراتيجية والتشغيلية. وأخيرا، وليس آخرا، يسعدنا بالطبع أن نتعاون أيضا على الصعيد الدولي لتحقيق أهدافنا المشتركة.

١-٤ الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الحوار وتوسيع التفاهم فيما بين الحضارات

تدرك السويد أن مكافحة الإرهاب تتطلب نهجا متعدد الجوانب على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. وتقوم السويد، على المسرح الدولي، بدور نشط في مكافحة التهميش الاجتماعي والاقتصادي وفي إيجاد ديمقراطيات قوية وفي تعزيز حقوق الإنسان وسلطة القانون.

وفي عام ١٩٩٤، قُبيل انضمام السويد إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، تم إطلاق مشروع حوار عنوانه أوروبا والإسلام أسفر عن عقد مؤتمر حوار خاص في استكهولم اشتركت في رعايته السويد ومصر. وتم وضع مبادئ توجيهية للعمل في المستقبل سُميّت استنتاجات استكهولم. واشتركت السويد، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، في عملية برشلونة وواصلت أيضا العمل الوطني.

وعلى الجانب المؤسسي، اتُخذت عدة تدابير. وتم في عام ٢٠٠٠ افتتاح المعهد السويدي في الاسكندرية وأُوكلت إليه مهمة محددة هي تعزيز تزايد الاتصالات الاجتماعية والثقافية وغيرها بين السويد والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وينبغي أن يشار هنا إلى أن أنشطة المعهد موجهة، على هذا الأساس، نحو تشجيع الحوار مع الآخرين وليس نحو نشر اللغة والثقافة السويديتين.

ويعمل المعهد كمنتدى لأنشطة الحوار التي ترعاها السويد، بما فيها الحوارات الثقافية الداخلية، وكمضيف مشارك مع مكتبة الاسكندرية المصرية، لمؤسسة أنّا لند الأوروبية – المتوسطية للحوار بين الثقافات. وهذا المسعى يقوي الشراكة بين البلدان الأوروبية وبلدان البحر المتوسط في القضايا الاجتماعية والثقافية والإنسانية الأخرى مع تركيز خاص على تطوير الموارد البشرية وتعزيز التفاهم بين الثقافات. وتعمل المؤسسة كجهة تنسيق لـ ٣٥ شبكة وطنية وتقوم بأنشطة ترمي بصورة رئيسية إلى زيادة الاتصالات بين ممثلي المجتمع المدني.

وأُنشئ في عام ٢٠٠٠ معهد مماثل في شكل مركز خاص في القنصلية السويدية العامة في اسطنبول (''قسم التعاون التركي السويدي''). ومع أن للمركز جمهورا معيّنا يتمثل في تركيا المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي، غير أن أنشطته تصل إيضا إلى جزء كبير من العالم الإسلامي مثل أواسط آسيا.

ويميز السعي إلى إقامة حوار الجانب الأكبر من أنشطة التعاون الإنمائي للسويد. ومن أمثلة ذلك، الاستراتيجية الإقليمية للتعاون الإنمائي للسويد مع الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي أقرتها الحكومة في ربيع ٢٠٠٦.

وتشترك السويد، كجزء من عضويتها في مجلس أوروبا، في عدد من الأنشطة في ميدان الحوار المشترك بين الحضارات وتدعمه. وكان قد تقرر في اجتماع القمة لمجلس أوروبا المعقود في وارسو عام ٢٠٠٥، أن يستمر التركيز على الحوار المشترك بين الحضارات، استنادا إلى الشرعة العالمية لحقوق الإنسان، بغية تشجيع التسامح ومنع نشوب الصراعات.

وترى السويد أن مما له أهميته أن الحوار بين الثقافات هو جزء أصيل من أنشطة مجلس أوروبا، أي أن حماية حقوق الإنسان، وتعزيز التماسك الاجتماعي، ومشاركة الشباب أمور تشجع التسامح والحوار. وثمة ثلاثة مجالات رئيسية للتعاون مع تركيز خاص على تعزيز الحوار المشترك بين الثقافات:

حملة مجلس أوروبا الشبابية تحت شعار ''كلنا مختلفون - كلنا متساوون''. والهدف من الحملة هو تعزيز التنوع وحقوق الإنسان والمشاركة وقد أُطلقت في ستراسبورغ يوم ٢٩ حزيران/يونيه. وكجزء من هذه الحملة يجري حاليا التخطيط لحملة سويدية مدتها سنتان، ستُنظم أثناءها أحداث هدفها، بين أمور أخرى تعزيز الحوار بين الثقافات وتشجيع التفاهم بين مختلف الديانات والثقافات.

والسويد عضو في المركز الأوروبي للترابط والتضامن على الصعيد العالمي، المعروف باسمه الشائع مركز الشمال والجنوب. وهو يهدف إلى تشجيع إدراك الترابط العالمي الذي أوجدته العولمة، وعن طريق جملة أمور منها الحوار المشترك بين الثقافات، إلى تعزيز التضامن بين أوروبا وبلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا.

وتم في اجتماع وزاري عقد في فارو، بالبرتغال، اعتماد ''استراتيجية فارو'' بشأن الحوار بين الثقافات. وتم أيضا الشروع في تعاون بشأن الحوار المشترك بين الثقافات مع عدد من المنظمات الدولية الأخرى منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العربية للتربية والعلم والثقافة (آلسكو)، ومؤسسة أنّا لند الأوروبية - المتوسطية

للحوار بين الثقافات. ومن أولوليات السويد زيادة تعزيز تعاون مجلس أوروبا مع الشركاء المذكورين أعلاه وكذلك مع الاتحاد الأوروبي.

١-٥ خطوات لمناهضة التعصب والتحريض

يشمل النهج الذي تتبعه السويد في مكافحة الإرهاب سياسات الرعاية والإدماج وكذلك تدابير في ميدان زيادة الديمقراطية والمشاركة، والتنمية الحضرية، والتعليم، وتشجيع التنوع الثقافي، وما إلى ذلك.

واليوم، يشكل المهاجرون نحو ١٥ إلى ٢٠ في المائة من سكان السويد، وكثيرون منهم مسلمون ولكن عددهم الدقيق ليس معروفا لأن التسجيل على أساس الدين محظور في السويد. إلا أن هناك بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ منهم بين مجموع عدد السكان البالغ قرابة تسعة ملايين نسمة، مما يجعل الإسلام الدين الثاني في البلد. وثمة عدد متزايد من الكاثوليك، معظمهم من أمريكا اللاتينية، أضاف إلى مجموع السكان، إلى جانب عدد أصغر من الأرثوذوكس، والبوذيين، والهندوس. وهناك أيضا بين السكان مجموعة صغيرة من اليهود، جزء منهم من السكان الأصليين. وقد زاد تحول السويد إلى مجتمع متعدد الأعراق ومتعدد الأديان إدراك أن العلاقات مع العالم الإسلامي على الأخص، يجب أن تنمى وبصورة رئيسية مع جيران الاتحاد الأوروبي في منطقة البحر المتوسط.

وقد أبرز البرلمان السويدي أهمية التفاهم والاتصالات المستمرة مع العالم الإسلامي، وقد تجلى ذلك في عام ٢٠٠٦ عندما وضع فريق مشترك بين الأحزاب تابع للجنة السياسة الخارجية تقريرا عن العلاقات مع العالم الإسلامي المجاور أقره البرلمان بكامل هيئته. وهدف التقرير هو المساهمة في إزالة المشاكل ومجالات سوء التفاهم وفي تطوير وتحسين علاقات السويد مع ذلك الجزء من العالم.

وكان لأزمة الكاريكاتير، التي لم يكن للسويد دور مباشر فيها، تشعبات هامة من خلال تدمير سفارة سويدية. وقامت الحكومة السويدية، بالإضافة إلى إجراء اتصالات دبلوماسية على مستوى رفيع مع الحكومات الإسلامية، ببذل مجهود إضافي للاتصال بالمجتمعات المسلمة في السويد وعقد عدة اجتماعات بشأن هذه الأزمة مع ممثليهم، إضافة إلى الاتصالات المستمرة بشأن مسائل أخرى.

أما منتدى التاريخ الحي فهو منظمة حكومية سويدية كُلفت بالخوض في قضايا تتصل بالتسامح والديمقراطية وحقوق الإنسان آخذة من المحرقة (الهولوكوست)، نقطة انطلاق. وقد أُنشئت المنظمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ولكنها كانت قد بدأت أعمالها عام

١٩٩٧ بإطلاق حملة إعلامية رئيسية عن ''التاريخ الحي''. والمنظمة عبارة عن مؤسسة للمعرفة والثقافة ذات التزام طويل الأجل بالجهود العملية الرامية إلى تعميق معرفتنا بالجرائم ضد الإنسانية التي اقتُرفت في الماضي وفي زماننا. ويجري القيام بالأنشطة بتعاون مع المنظمات والجمعيات والمؤسسات الأخرى ومع هيئات حكومية. والهدف العام هو العمل بنشاط على تشجيع المساواة بين جميع بين البشر.

١-٦ الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي

تقوم سياسة السويد في مكافحة الإرهاب على احترام القانون الدولي. وكل التدابير التي اتخذتها السويد على الصعيد الوطني لمكافحة الإرهاب عن طريق التشريعات تمتثل لأحكام الدستور السويدي ولالتزامات السويد بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وتخضع في نهاية المطاف لاستعراض قضائي. وعلاوة على ذلك، فإن كل تدابير إنفاذ القوانين التي تتخذها السلطات السويدية هي وفقا لمبدأ التناسبية وتخضع لاستعراض مستقل من المحاكم السويدية، ومن أمين المظالم العدلي، ووزير العدل.

استكهولم، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦